|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| MC | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.1/5 |  | |
| Distr.: General  27 February 2017 Arabic Original: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**  **الاجتماع الأول**  جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017  البند 5 (أ) ’1‘ من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*  **مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها الاتفاقية: التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات 5 (أ) و6 و8 من المادة 3** |

التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه (المادة ٣)، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مخزونات الزئبق ومصادر الإمداد به (الفقرة ٥ (أ)) والاستمارات والتوجيهات للحصول على الموافقة لاستيراد الزئبق (الفقرتان ٦ و٨)

مذكرة من الأمانة

2 - ووضعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دورتها السادسة استمارات لتوفير الموافقة على الاستيراد وفقاً للفقرتين 6 و8 من المادة ٣، واعتمدت هذه الاستمارات على أساس مؤقت، ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول. وطلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تعد توجيهات بشأن استخدام هذه الاستمارات، فيما يتعلق بتحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق ومصادر الإمداد به.

3 - ونظرت اللجنة في دورتها السابعة في مشروع التوجيهات الذي أعدته الأمانة المؤقتة. وعقب المناقشات، اعتُمدت على أساس مؤقت التوجيهات المتعلقة باستخدام الاستمارات وبشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق. واتفق على أن تُحال التوجيهات والاستمارات إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في اجتماعه الأول. ويرد في المرفق الأول لهذه المذكرة مشروع المقرر المتعلق باعتماد الاستمارات والتوجيهات. وترد في المرفق الثاني لهذه المذكرة الاستمارات التي اعتمدتها اللجنة على أساس مؤقت في دورتها السادسة، في حين ترد التوجيهات المتعلقة باستخدام الاستمارات في المرفق الثالث. ويرد في المرفق الرابع مشروع التوجيهات المتعلقة بتحديد الكميات الفردية من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً.

**الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف**

4 - قد يرغب المؤتمر في أن يعتمد رسمياً التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣ على النحو الذي قدمته لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

**المرفق الأول**

**مشروع المقرر ا م-1/ [xx]: التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يسلم* بأهمية إجراءات الموافقة عن علم المبينة في المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا،

*وإذ يسلم أيضاً* بأهمية المعلومات عن مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق،

*يقرر* اعتماد التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ) و6 و8 التي تتناول مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق، وتصدير الزئبق من الأطراف وغير الأطراف، على النحو الذي قدمته لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

**المرفق الثاني**

**الاستمارة ألف**

**استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف من أجل استيراد الزئبق**

***(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3)***

***القسم ألف: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف المستورد***

*اسم الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف أو غير الطرف المصدِّر***

*اسم الطرف أو غير الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة أو الموظف الحكومي المسؤول:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم جيم: معلومات عن الشحنة يقدمها البلد المصدِّر***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حدده الطرف المصدِّر بأنه من فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:*

(إذا كان البلد المصدِّر غير طرف، ينبغي أن يطلب الطرف المستورد أيضاً ملء الاستمارة جيم)

***القسم دال: المعلومات التي يقدمها الطرف المستورد***

ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:

’1‘ *التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان معروفاً*

*’2‘ الاستخدام المسموح لطرف بموجب الاتفاقية: نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد التفاصيل الإضافية بشأن الاستخدام المقصود للزئبق.*

***القسم هاء: معلومات الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم واو بيان موافقة الطرف المستورد***

*هل مُنحت الموافقة؟ يرجى الاختيار بوضع دائرة حول مُنحت أو رفضت:*

*مُنحت رفضت*

*يرجى استخدام الفراغ أدناه لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة*

*توقيع جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة من الطرف المستورد والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

***الاستمارة باء***

***استمارة لتقديم موافقة خطية من أحد غير الأطراف على استيراد الزئبق***

***(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها المستورد من غير الأطراف  
 قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3)***

***القسم ألف: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف في الاتفاقية***

*اسم الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها غير الطرف***

*اسم البلد:*

*اسم المسؤول الحكومي والوكالة التي ينتمي إليها:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم جيم: المعلومات التي يقدمها الطرف المصدِّر عن الشحنة***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية التي يراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حدده الطرف المصدِّر بأنه من فائض الزئبق الناتج وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:*

***القسم دال: شهادة ومعلومات يقدمها المستورد غير الطرف***

*تقتضي الفقرة 6 (ب) ’1 ‘ من المادة 3 أن يقدِّم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين 10 و11 من الاتفاقية.*

*هل لدى بلدكم مثل هذه التدابير ؟ يرجى اختيار نعم أو لا*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم الوثائق المناسبة التي تبين هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو أية تدابير أخرى على الصعيد الوطني وينبغي أن تقدَّم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير.*

*إضافة إلى ذلك، لا يجوز تصدير الزئبق من أحد الأطراف إلى أحد غير الأطراف إلا للاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً، على النحو المبيَّن في المادة 10 من الاتفاقية.*

*ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:*

*’1‘ التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان ذلك معروفاً.*

*’2‘ أحد الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد تفاصيل إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق.*

***القسم هاء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم واو: الإشارة بالموافقة من جانب المستورد من غير الأطراف***

*هل مُنحت الموافقة؟* يرجى اختيار *مُنحت* أو *رفضت:*

*مُنحت رُفضت*

*يرجى استخدام الفراغ التالي لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة.*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول لدى المستورد غير الطرف، والتاريخ:*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

***الاستمارة جيم***

***استمارة شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد الأطراف***

***لكي تستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال، عند الطلب***

*تنص الفقرة 8 من المادة 3، من الاتفاقية على أن لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدِّم الطرف له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدَّم شهادة تفيد بأن الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)، أي أن مصدره ليس من التعدين الأوَّلي للزئبق أو من الزئبق الذي يحدد المصدِّر غير الطرف بأنه فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

***القسم ألف: المعلومات التي يقدمها المصدِّر غير الطرف عن الشحنة***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

***القسم باء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم جيم: الشهادة***

*وفقاً للفقرة 8 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة والمبيَّن في هذه الاستمارة ليس مصدره أياً مما يلي:*

*’1‘ التعدين الأوَّلي للزئبق؛ أو*

*’2‘ الزئبق الذي حدده الطرف المصدِّر من غير الأطراف باعتباره فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

*معلومات داعمة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

***الاستمارة دال***

***استمارة الإخطار العام للموافقة على استيراد الزئبق***

*تنص الفقرة 7 من المادة 3 من الاتفاقية على أنه يجوز للطرف المصدِّر الاعتماد على إخطار عام يقدمه للأمانة مستورد من الأطراف أو غير الأطراف، باعتبار ذلك الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 3. ويُحدِّد هذا الإخطار العام أية شروط وأحكام تقدَّم بموجبها موافقة المستورد الطرف أو غير الطرف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لكل هذه الإخطارات.*

*ويجوز للطرف أو غير الطرف إلغاء الإخطار في أي وقت. وعلى الطرف أو غير الطرف الذي يلغي الإخطار أن يقدِّم للأمانة طلباً خطياً بشطبه من السجل العام للإخطارات العامة، وأن يشير إلى تاريخ سريان هذا الإلغاء.*

*وتُذكَّر الأطراف بأن تقديم الإخطار العام أو قبوله وفقاً للفقرة 7 من المادة 3 لا يتناول سوى شرط الموافقة الخطية بالنسبة لكل شحنة من الزئبق. وهو لا يعفي الأطراف من الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية، وبصفة خاصة الالتزامات بموجب الفقرتين 6 و8 من المادة 3 (انظر الاستمارة جيم).*

***القسم ألف: معلومات الاتصال للإخطارات العامة بالموافقة***

*اسم الطرف أو غير الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة أو اسم الوكالة الحكومية والموظف:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم باء: الإخطار العام بالموافقة***

*تقدِّم حكومتي بهذه الوثيقة إخطاراً عاماً بالموافقة على واردات الزئبق. ويجوز أن يعتمد الطرف المصدِّر على هذا الإخطار العام بوصفه الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية.*

***القسم جيم: أحكام وشروط الإخطار العام***

*يرجى استخدام المساحة أدناه لتحديد أية أحكام وشروط:*

***القسم دال: تقديم شهادة من جهة غير طرف (هذا القسم لا ينطبق على الأطراف)***

*وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي بأن:*

*لديها تدابير قائمة تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين 10 و11 من الاتفاقية. ويرجى تقديم الوثائق الملائمة التي تثبت وجود هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، ويجب تقديم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير؛*

*ولا يستخدم الزئبق المستورد المشمول بهذا الإخطار العام إلاّ في استخدام مسموح به لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية.*

*وبالنسبة للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً، يرجى تقديم المعلومات، إن وجدت، بشأن الاستخدام المقصود للزئبق:*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

***سجل الإخطارات العامة بالموافقة***

|  |  |
| --- | --- |
| ***البلد*** | ***الوثائق الخاصة بالإخطار*** |
|  | *على النحو الذي قُدمت به (سيظهر ذلك في شكل وصلة إلكترونية تحيل إلى النموذج المستكمل على النحو الذي قدمه به الطرف أو غير الطرف)* |

**إخطار لسجل المعلومات التي تقدمها الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

الطرف:ـ

القيود الشاملة المطبقة على الصادرات:

|  |
| --- |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |

التدابير الداخلية المطبقة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد:

|  |
| --- |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |
|  |

واردات الزئبق من جهات غير أطراف:

|  |  |
| --- | --- |
| بلد المنشأ | الكمية المستوردة |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

*ملاحظة*: إذا كانت هناك حاجة إلى مساحة إضافية لأي إجابة، يرجى استخدام صفحات إضافية.

**المرفق الثالث**

**توجيهات بشأن استخدام الاستمارات المقدمة في المرفق الثاني الجزء الأول: توجيهات بشأن استخدام الاستمارات ألف - دال**

ألف - معلومات أساسية

1 - أُعدت هذه التوجيهات لمساعدة الأطراف فيما يتعلق بالاستمارات المطلوبة وفقاً للمادة 3 من اتفاقية ميناماتا، والسجلات المقرَّر أن تتعهدها الأمانة عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 3. وهي تسعى إلى توضيح الأمور التالية:

(أ) نطاق المادة 3، بمعنى ما هي الأمور غير المنصوص عليها، أي نفايات الزئبق (المادة 11) ومنتجاته (المادة 4)؛

(ب) أي استمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة والاعتبارات التي ينبغي مراعاتها قبل إصدار الموافقة؛

(ج) توضيح المعلومات المقدَّمة في كل قسم من أقسام الاستمارات؛

(د) دور السجلات وكيفية استخدامها؛

(هـ) من أين يتم الحصول على الاستمارات؛

(و) كيفية إرسال الاستمارات.

2 - ستستخدم الاستمارات من أجل التجارة في الزئبق، ويشمل ذلك خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من الوزن؛

3 - لا ينبغي استخدام الاستمارات من أجل التجارة فيما يلي:

(أ) كمّيات الزئبق التي تُستخدَم في البحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي؛ أو

(ب) الكمّيات النـزرة من الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزّات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات النـزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو

(ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ أو

(د) نفايات الزئبق.

4 - ينبغي أن تنظر الأطراف في الالتزامات بموجب الاتفاقية قبل إعطاء موافقتها أو تقديمها موافقة عامة بشأن استيراد الزئبق. وبمجرد دخول الزئبق إلى أراضي الطرف، يتحمل هذا الطرف مسؤوليات بموجب الاتفاقية. وبصفة خاصة ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير التي تكفل أن الزئبق لا يستخدم إلا لأغراض مسموح بها، وأنه يخرن بطريقة سليمة بيئياً، أو يتم التخلص منه وفقاً للمادة 11.

باء - أي الاستمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة

5 - تتناول هذه التوجيهات الاستمارات التالية:

(أ) استمارة لتقديم الموافقة الخطية من جانب أحد الأطراف لاستيراد الزئبق (الاستمارة ألف)؛

(ب) استمارة لتقديم الموافقة الخطية من أحد غير الأطراف لاستيراد الزئبق (الاستمارة باء)؛

(ج) استمارة من أجل تقديم شهادة من غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق الذي سيتم تصديره إلى طرف (الاستمارة جيم) (لاستخدامها بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال عند الطلب)؛

(د) استمارة متعلقة بإخطار عام بالموافقة لاستيراد الزئبق (الاستمارة دال).

6 - ومن المتعيَّن أن يملأ الاستمارة ألف أي طرف يوافق على استيراد الزئبق إما من طرف أو من غير طرف على النحو المبيَّن في الفقرتين 6 (أ) و8 من المادة 3. وتقضي الفقرة 6 (أ) من المادة 3 بأن ”لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا“ إلى طرف مستورد قدَّم موافقته الخطية وليس لأي غرض سوى استخدام يُسمح به للطرف المستورد بموجب الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبيَّن في المادة 10. وتقضي الفقرة 8 من المادة 3 بأن ”لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف، سيقدِّم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدَّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)“ من المادة 3. وفي هذين الظرفين، يجوز استخدام الاستمارة ألف لتقديم الموافقة الخطية لاستيراد الزئبق. والاستمارة ألف ضرورية في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3.

7 - ويتعين استخدام الاستمارة باء من جانب غير الأطراف لتقديم الموافقة الخطية إلى الطرف المصدِّر من أجل استيراد الزئبق، على النحو المبيَّن في الفقرة 6 (ب) من المادة 3. ويجب أن تكون الاستمارة مشفوعة بشهادة تثبت أن غير الطرف لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين 10 و11؛ وتثبت أن استخدام هذا الزئبق سوف يقتصر على غرض مسموح به([[2]](#footnote-2)) للأطراف بموجب هذه الاتفاقية أو لغرض التخزين السليم بيئياً على النحو المبيَّن في المادة 10 من الاتفاقية. والاستمارة باء غير ضرورية إذا قدم الطرف إخطاراً بالموافقة العامة.

8 - ويتعيَّن استخدام الاستمارة جيم من جانب غير الأطراف التي يُصدَّر منها الزئبق إلى أحد الأطراف لتقديم شهادة تثبت أن الزئبق ليس من المصادر المحددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من الاتفاقية. وتشير الفقرة 3 إلى زئبق صادر من تعدين أوَّلي للزئبق وتشير الفقرة 5 (ب) إلى التدابير التي يتخذها أحد الأطراف إذا ما قرر توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، لكي يكفل التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً والمشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وذلك باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. وليس هناك حاجة إلى استخدام هذه الاستمارة إذا كان الطرف المستورد قد اختار تطبيق الفقرة 9 من المادة 3.

9 - ويتعيَّن استخدام الاستمارة دال من جانب الأطراف المستوردة أو غير الأطراف التي تفضِّل، وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، تقديم إخطار عام إلى الأمانة بدلاً من أن تقدم إلى الطرف المصدِّر الموافقة الخطية المطلوبة بموجب الفقرة 6 من المادة 3. ويجب أن يوضح الإخطار العام أية شروط وأحكام يقدِّم بموجبها الطرف المستورد موافقته، ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف الذي يقدِّم الإخطار العام إلغاء هذا الإخطار في أي وقت. ويتعين على الأمانة أن تحتفظ بسجل عام بجميع هذه الإخطارات.

جيم - ما هي المعلومات التي ينبغي أن تقدم في كل قسم؟

10 - وضعت الاستمارات لتكون، قدر المستطاع، غنية عن التفسير من حيث المعلومات التي تقدَّم في كل قسم؛ وهي تقدِّم أيضاً توجيهات بشأن المعلومات المراد تقديمها. وترد الاستمارات في التذييلات ألف - دال من هذه المبادئ التوجيهية. وتُعرض التوجيهات في نسق يقصد به تيسير استكمال النُسخ الإلكترونية والمتاحة على الإنترنت من الاستمارات ألف - دال.

دال - دور السجلات وكيفية استخدامها

11 - أنشئ سجلان اثنان في إطار المادة 3. والأول هو السجل العام لجميع الإخطارات العامة المقدَّمة إلى الأمانة من الأطراف أو من غير الأطراف المستوردة باعتبارها الموافقة الخطية المطلوبة بموجب الفقرة 6 من المادة 3. والثاني هو السجل العام للإخطارات المقدَّمة من الأطراف التي قدَّمت إخطارات عامة بالموافقة بموجب الفقرة 7 من المادة 3، وقررت عدم تطبيق الفقرة 8 من تلك المادة.

12 - وتتيح الأمانة سجل الإخطارات العامة بشكل علني للسماح للأطراف المصدِّرة بالرجوع إليه قبل الشروع في عمليات تصدير الزئبق. وسوف يسمح أيضاً للأطراف المصدِّرة أن تحدِّد أي شروط وأحكام تُطبقها الجهات المستوردة من الأطراف أو غير الأطراف في إعطاء موافقتها على الاستيراد. ونظراً لأن الإخطار يصلح ليكون الموافقة الخطية التي تتطلبها الفقرة 6 من المادة 3، يعني إدراج أحد الأطراف أو غير الأطراف في السجل أن الطرف المصدِّر لا يحتاج إلى التماس موافقة خطية مستقلة فيما يتعلق بعملية استيراد محدَّدة، ويجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد على الموافقة الخطية المبيَّنة في السجل، مع مراعاة أية شروط وأحكام يضعها البلد المستورد.

13 - وبجوز أن يرجع أحد غير الأطراف إلى سجل الإخطارات الواردة من الأطراف التي قررت عدم تطبيق الفقرة 8. واستخدام الاستمارة جيم غير مطلوب للتصدير من غير الأطراف إلى الأطراف المدرجة في السجل.

هاء - من أين يتم الحصول على الاستمارات

14 - تتاح الاستمارات على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا ([www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org)). وعلاوة على ذلك، سوف تُرسل نُسخ من الاستمارات إلكترونياً إلى جميع الأطراف من خلال جهات الاتصال الوطنية المسماة بموجب المادة 17 من الاتفاقية. وإذا أُدخل تعديل أو تحديث على الاستمارات، ستقدَّم الاستمارات الجديدة أيضاً إلى جهات الاتصال الوطنية. وستتاح أيضاً لدى الأمانة عند الطلب.

واو - كيفية إرسال الاستمارات

15 - تُرسل مباشرة بين الأطراف الاستمارات التي تقدم الموافقة على الاستيراد (الاستمارتان ألف وباء)، والاستمارة التي تقدم شهادة غير الطرف لإثبات مصادر الزئبق المراد تصديره إلى الأطراف (الاستمارة جيم)، وذلك باستخدام معلومات الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف المعنية. ويوصى بأن تقدِّم الأطراف المعنية إلى الأمانة نُسخاً من هذه الاستمارات.

16 - ووفقاً للفقرة 7 من المادة 3 تقدَّم إلى الأمانة الاستمارة التي تمثل إخطاراً عاماً بالموافقة على استيراد الزئبق (الاستمارة دال).

**الاستمارة ألف**

***استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف من أجل استيراد الزئبق***

*(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3)*

***القسم ألف: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف المستورد***

*اسم الطرف:*

*جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف أو غير الطرف المصدِّر***

*اسم الطرف أو غير الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة أو الموظف الحكومي المسؤول:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات بالنسبة للقسمين ألف وباء**  بالنسبة للطرف تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة وفقاً للمادة 17. ويجوز في بعض الحالات أن تكون لدى الطرف جهة اتصال معينة لأغراض التجارة في الزئبق. وفي هاتين الحالتين تكون معلومات جهة الاتصال متاحة علناً عن طريق الأمانة. وفي حالة عدم وجود أي من هاتين الجهتين يكون الاتصال عن طريق وزارة الخارجية لدى الطرف، عن طريق البعثة الدائمة في جنيف على سبيل المثال.  وبالنسبة لغير الأطراف فهي تتولى مسؤولية تحديد الموظفين الحكوميين المسؤولين في هذا الشأن. |

***القسم جيم: معلومات عن الشحنة يقدمها البلد المصدِّر***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حدده الطرف المصدِّر بأنه من فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:*

(إذا كان البلد المصدِّر غير طرف، ينبغي أن يطلب الطرف المستورد أيضاً ملء الاستمارة جيم)

|  |
| --- |
| **توجيهات**  المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق تسمح للبلد المستورد بأن يتخذ قراراً مدروساً بشأن أية شحنة يوافق عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في أي جهد يُبذل لتتبع سير الشحنة التي قد يود البلد تنفيذها.  وإذا كان الزئبق يأتي من مصدر للتعدين الأوَّلي للزئبق، لا يجوز استخدامه لأغراض تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولكن يمكن استخدامه لفترة محدودة حسب ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 3، أو لتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق وفقاً للمادة 4، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة 5. ويجوز التخلص منه وفقاً للمادة 11 باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداده أو إعادة تدويره أو استخلاصه أو استخدامه المباشر أو إلى إدخاله في الاستخدامات البديلة.  وإذا حدد الطرف المصدِّر أن الزئبق كان عبارة عن فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، فعلى الطرف أن يتخذ التدابير التي تكفل التخلص منه وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.  وإذا تعين التخلص من الزئبق، تُتبع إجراءات حركة النفايات عبر الحدود المنصوص عليها في المادة 11 (3) (ج) من الاتفاقية. وفي هذه الحالة لا يمكن استخدام هذه الاستمارة.  وعندما يكون البلد المصدِّر من غير الأطراف، لا ينبغي للطرف المستورد أن يسمح بالشحنة عندما يكون الزئبق ناتجاً عن أحد المصدرين السابقين، ما لم يكن قد طبق الفقرة 9 من المادة 3. |

***القسم دال: المعلومات التي يقدمها الطرف المستورد***

*ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:*

*’1‘ التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان معروفاً*

*’2‘ الاستخدام المسموح لطرف بموجب الاتفاقية: نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد التفاصيل الإضافية بشأن الاستخدام المقصود للزئبق.*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يراد من هذه المعلومات ذكر الغرض من استيراد الزئبق، وفقاً للفقرة 6 (أ) من المادة 3. ويتعيَّن تقديم توضيح عما إذا كان الزئبق المستورد سيوجه إلى التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10 أو إلى أحد الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية. وإذا كان الزئبق سيوجه إلى التخزين المؤقت، يتعيَّن تقديم معلومات عن الاستخدام المقصود، إذا عُرف ذلك. وإذا أجيب على هذه الأسئلة بـ ”نعم“، عندئذ يُطلب إلى الطرف المستورد أن يقدِّم مزيداً من التفاصيل بشأن الاستخدام المقصود. ويرجى ملاحظة أن مصدر الزئبق قد يقيِّد الاستخدام المسموح به للزئبق بموجب الفقرة 4 والفقرة 5 (ب) من المادة 3 (انظر إطار التوجيهات في القسم جيم).  وقبل إصدار الموافقة ينبغي أن تحدد الأطراف ما إذا كانت الترتيبات الملائمة قد اُتخذت وفقاً للاتفاقية. |

***القسم هاء: معلومات الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تشمل معلومات الشحن التفاصيل الخاصة بالمستورد والمصدِّر، ويشمل ذلك لكل منهما اسم الشركة، ومعلومات الاتصال بها وعنوانها، وبيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لها. وهذا يقدِّم معلومات إلى جهة الاتصال أو الموظف الحكومي المسؤول عن الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة وجود استفسارات تتعلق بشحنة ما ويسمح أيضاً بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة. |

***القسم واو: بيان موافقة الطرف المستورد***

هل مُنحت الموافقة؟ يرجى اختيار *مُنحت أو رفضت:*

*مُنحت رفضت*

*يرجى استخدام الفراغ أدناه لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة*

*توقيع جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة من الطرف المستورد والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تكون هذه جهة الاتصال على النحو المبيَّن في القسم ألف من هذه الاستمارة. |

**التذييل باء**

***الاستمارة باء***

***استمارة لتقديم موافقة خطية من أحد غير الأطراف على استيراد الزئبق***

***(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها المستورد من غير الأطراف  
 قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3)***

***القسم ألف: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف في الاتفاقية***

*اسم الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  بالنسبة للطرف تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة بموجب المادة 17. ويجوز في بعض الحالات أن تكون للطرف جهة اتصال محددة لأغراض تجارة الزئبق. وفي الحالتين ينبغي أن تكون معلومات الاتصال متاحة علناً عن طريق الأمانة. وفي حالة عدم وجود أي من هاتين الجهتين يُجرى الاتصال عن طريق وزارة الخارجية، عن طريق بعثة الطرف الدائمة في جنيف على سبيل المثال. |

***القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها غير الطرف***

*اسم البلد:*

*اسم المسؤول الحكومي والوكالة التي ينتمي إليها:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  بالنسبة لغير الأطراف، فهي تتولى تحديد موظفيها الحكوميين المسؤولين. |

***القسم جيم: المعلومات التي يقدمها الطرف المصدِّر عن الشحنة***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية التي يراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حدده الطرف المصدِّر بأنه من فائض الزئبق الناتج وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية للزئبق تسمح للبلد المستورد باتخاذ قرار مدروس حول أية شحنات يوافق عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في أي جهد يُبذل لتتبع الشحنة التي يود البلد القيام بها.  وإذا كان مصدر الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق، فلا يجوز استخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لكنه قد يُستخدم لفترة محددة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3، أو في لتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق وفقاً للمادة 4، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة 5. ويجوز أيضاً التخلص منه وفقاً للمادة 11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.  وإذا حدد الطرف المصدِّر أن الزئبق هو فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، يجب على الطرف اتخاذ التدابير التي تكفل التخلص منه وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.  وإذا كان يتعين التخلص من الزئبق، تُتبع إجراءات حركة النفايات عبر الحدود المنصوص عليها في المادة 11 (3) (ج) من الاتفاقية. وفي هذه الحالة لا يمكن استخدام الاستمارة. |

***القسم دال: شهادة ومعلومات يقدمها المستورد غير الطرف***

*تقتضي الفقرة 6 (ب) ’1 ‘ من المادة 3 أن يقدِّم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين 10 و11 من الاتفاقية.*

*هل لدى بلدكم مثل هذه التدابير ؟ يرجى اختيار نعم أو لا*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم الوثائق المناسبة التي تبين هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو أية تدابير أخرى على الصعيد الوطني وينبغي أن تقدَّم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير.*

*إضافة إلى ذلك، لا يجوز تصدير الزئبق من أحد الأطراف إلى أحد غير الأطراف إلا للاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً، على النحو المبيَّن في المادة 10 من الاتفاقية.*

*ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:*

*’1‘ التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان ذلك معروفاً.*

*’2‘ أحد الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد تفاصيل إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق.*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  تُحدِّد الفقرة 6 (ب) من المادة 3، المعلومات التي يتعيَّن أن يقدمها المستورد من غير الأطراف بشأن استخدام الزئبق المراد استيراده. ويتصل السؤال الأول المذكور أعلاه بالفقرة 6 (ب) ’1‘، التي تقتضي أن يقدِّم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين 10 و11 من الاتفاقية. فإذا وجدت هذه التدابير، بما في ذلك التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير، يُطلب إلى الجهة المستوردة من غير الأطراف أن تقدِّم الوثائق المناسبة التي تثبت صحة ذلك. وينبغي أن تقدِّم الوثائق تفاصيل كافية لإثبات مدى فعالية التدابير.  ويسعى السؤال الثاني إلى الحصول على معلومات عن الغرض من استيراد الزئبق، وفقاً للفقرة 6 (ب) ’2‘ من المادة 3، أي ما إذا كان الغرض المقصود هو التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10 أو إذا كان المقصود هو أحد الاستخدامات المسموح بها لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية. فإذا كانت الإجابة بنعم، عندئذ يُطلب إلى الطرف المستورد أن يقدِّم مزيداً من التفاصيل بشأن الاستخدام المقصود. ويرجى ملاحظة أن مصدَر الزئبق يمكن أن يقيد الاستخدام المسموح به للزئبق بموجب الفقرة 4 والفقرة 5 (ب) من المادة 3 (انظر إطار التوجيه في القسم جيم). |

***القسم هاء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تشمل معلومات الشحن تفاصيل عن المستورد والمصدِّر، بما في ذلك اسم الشركة وبيانات الاتصال بها كالعنوان والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وهذا يقدِّم المعلومات إلى جهة الاتصال أو إلى الموظف الحكومي المسؤول عن الجهة التي يمكن الاتصال بها عند توجيه أية استفسارات بشأن الشحنة ويسمح بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة. |

***القسم واو: الإشارة بالموافقة من جانب المستورد من غير الأطراف***

*هل مُنحت الموافقة؟* يرجى اختيار *مُنحت* أو *رفضت:*

*مُنحت رُفضت*

*يرجى استخدام الفراغ التالي لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة.*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول لدى المستورد غير الطرف، والتاريخ:*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يتولى كل بلد مسؤولية تحديد من يقوم بدور الموظف الحكومي المسؤول التابع له. وينبغي أن يكون هو نفس جهة الاتصال المبيَّنة في القسم باء من هذه الاستمارة. |

**التذييل جيم**

***الاستمارة جيم***

***استمارة شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد الأطراف***

***لكي تستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال، عند الطلب***

*تنص الفقرة 8 من المادة 3، من الاتفاقية على أن لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدِّم الطرف له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدَّم شهادة تفيد بأن الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)، أي أن مصدره ليس من التعدين الأوَّلي للزئبق أو من الزئبق الذي يحدد المصدِّر غير الطرف بأنه فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

***القسم ألف: المعلومات التي يقدمها المصدِّر غير الطرف عن الشحنة***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق تسمح للبلد المستورد باتخاذ قرار مدروس بشأن الشحنات التي يمنح الموافقة عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في مساعي تتبع الشحنة التي قد يود البلد القيام بها. |

***القسم باء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تشمل معلومات الشحن تفاصيل كل من المستورِد والمصدِّر، بما في ذلك اسم الشركة ومعلومات الاتصال بها من العنوان والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وهذا يوفر المعلومات لجهة الاتصال أو الموظف الحكومي المسؤول عن الجهة التي يمكن الاتصال بها للاستفسارات المتعلقة بالشحنة، ويسمح أيضاً بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة. |

***القسم جيم: الشهادة***

*وفقاً للفقرة 8 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة والمبيَّن في هذه الاستمارة ليس مصدره أياً مما يلي:*

*’1‘ التعدين الأوَّلي للزئبق؛ أو*

*’2‘ الزئبق الذي حدده الطرف المصدِّر من غير الأطراف باعتباره فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

*معلومات داعمة*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يبين هذا القسم شرط تقديم حكومة البلد المصدِّر غير الطرف لشهادة تثبت أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة ليس من المصادر المحددة كمصادر غير مسموح بها بمقتضى الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من الاتفاقية، أي، التعدين الأوَّلي للزئبق أو الزئبق الذي تحدد جهة مصدِّرة من غير الأطراف بأنه فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات. وهذا يسمح للمصدِّر غير الطرف بأن يقدِّم معلومات داعمة تتصل بالشهادة. ويجب أن يوقِّع الموظف الحكومي المسؤول أيضاً على الاستمارة ويضع التاريخ. وينبغي توقيع الاستمارة والمصادقة عليها من جانب نفس الموظف المسؤول الذي جرى تحديده في القسم باء من الاستمارة ألف (معلومات الاتصال التي يقدمها المصدِّر غير الطرف). |

**التذييل دال**

***الاستمارة دال***

***استمارة الإخطار العام للموافقة على استيراد الزئبق***

*تنص الفقرة 7 من المادة 3 من الاتفاقية على أنه يجوز للطرف المصدِّر الاعتماد على إخطار عام يقدمه للأمانة مستورد من الأطراف أو غير الأطراف، باعتبار ذلك الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 3. ويُحدِّد هذا الإخطار العام أية شروط وأحكام تقدَّم بموجبها موافقة المستورد الطرف أو غير الطرف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لكل هذه الإخطارات.*

*ويجوز للطرف أو غير الطرف إلغاء الإخطار في أي وقت. وعلى الطرف أو غير الطرف الذي يلغي الإخطار أن يقدِّم للأمانة طلباً خطياً بشطبه من السجل العام للإخطارات العامة، وأن يشير إلى تاريخ سريان هذا الإلغاء.*

*وتُذكَّر الأطراف بأن تقديم الإخطار العام أو قبوله وفقاً للفقرة 7 من المادة 3 لا يتناول سوى شرط الموافقة الخطية بالنسبة لكل شحنة من الزئبق. وهو لا يعفي الأطراف من الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية، وبصفة خاصة الالتزامات بموجب الفقرتين 6 و8 من المادة 3 (انظر الاستمارة جيم).*

***القسم ألف: معلومات الاتصال للإخطارات العامة بالموافقة***

*اسم الطرف أو غير الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة أو اسم الوكالة الحكومية والموظف:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  بالنسبة للأطراف، تكون جهة الاتصال عادة هي جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة وفقاً للمادة 17. ولكن يجوز أن تكون لدى الطرف في بعض الحالات جهة اتصال محددة لأغراض تجارة الزئبق. وفي الحالتين ينبغي أن تكون معلومات الاتصال متاحة للجمهور عن طريق الأمانة. وفي حالة عدم وجود أي من هاتين الجهتين يُجرى الاتصال عن طريق وزارة الخارجية للطرف، مثلاً عن طريق بعثته الدائمة في جنيف.  وبالنسبة لغير الأطراف، فهي تتولى مسؤولية تحديد موظفيها الحكوميين المسؤولين في هذا الصدد. |

***القسم باء: الإخطار العام بالموافقة***

*تقدِّم حكومتي بهذه الوثيقة إخطاراً عاماً بالموافقة على واردات الزئبق. ويجوز أن يعتمد الطرف المصدِّر على هذا الإخطار العام بوصفه الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية.*

***القسم جيم: أحكام وشروط الإخطار العام***

*يرجى استخدام المساحة أدناه لتحديد أية أحكام وشروط:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يتيح هذا القسم فرصة لتحديد أية أحكام وشروط قد يرغب الطرف المستورد في تحديدها فيما يخص الإخطار العام. ولا يراد منه أن يحدِّد الطرف شرطاً مسبقاً للموافقة قبل الاستيراد كشرط من شروط الإخطار العام، نظراً لأن الطرف يمكن أن يعطي الموافقة باستخدام الاستمارة ألف دون تقديم إخطار عام. |

***القسم دال: تقديم شهادة من جهة غير طرف (هذا القسم لا ينطبق على الأطراف)***

*وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي بأن:*

*لديها تدابير قائمة تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين 10 و11 من الاتفاقية. ويرجى تقديم الوثائق الملائمة التي تثبت وجود هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، ويجب تقديم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير؛*

*ولا يستخدم الزئبق المستورد المشمول بهذا الإخطار العام إلاّ في استخدام مسموح به لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية.*

*وبالنسبة للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً، يرجى تقديم المعلومات، إن وجدت، بشأن الاستخدام المقصود للزئبق:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يقدِّم هذا القسم شهادة من جهة غير طرف فيما يخص التدابير القائمة فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان وسلامة البيئة. والشهادة مطلوبة لإثبات وجود هذه التدابير، التي قد تتخذ شكل الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير التي وضعت في هذا الصدد على الصعيد الوطني. ويجب أن تقدِّم الشهادة تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير. ويلزم أيضاً بيان يفيد بأن الزئبق المشمول بالإخطار العام بالموافقة لن يستعمل إلا من أجل استخدام مسموح به بمقتضى الاتفاقية، كما يُطلب تقديم معلومات إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق. |

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  تتولى كل جهة من الجهات غير الأطراف مسؤولية تحديد من يقوم بدور موظفها الحكومي المسؤول. وينبغي أن يكون هو جهة الاتصال نفسها المبيَّنة في القسم ألف من هذه الاستمارة. |

**القسم الثاني: توجيهات بشأن استخدام الاستمارة هاء**

**توجيهات بشأن استكمال الإخطار لسجل المعلومات المقدَّم من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**تستخدم الاستمارة هاء في حالة اختيار الطرف تطبيق الفقرة 9 من المادة 3.**

***الاستمارة هاء***

**إخطار لسجل المعلومات تقدمه الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

اسم الطرف:

القيود الشاملة المطبَّقة على الصادرات:

التدابير الداخلية المطبقة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد:

واردات الزئبق من الجهات غير الأطراف:

|  |  |
| --- | --- |
| بلد المنشأ | الكمية المستوردة |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

*ملاحظة*: في حالة الحاجة إلى مساحة إضافية لأي إجابة، يرجى استخدام صفحات إضافية.

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يقتضي الإخطار لسجل المعلومات المقدَّم من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يقدم كل طرف منها، وفقاً للفقرة 9 من المادة 3، تفاصيل عن القيود الشاملة المطبقة على تصدير الزئبق، وكذلك التدابير التي وضعها لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد. وتنص الاستمارة أيضاً على أن يقدِّم الطرف معلومات فيما يتعلق بالزئبق المستورد من جهات من غير الأطراف، بما في ذلك بلد المنشأ والكمية المستوردة. وتُحفظ هذه المعلومات في سجل عام وبالتالي يسهل الاطلاع عليها. وينبغي وصف جميع التدابير المتخذة بدرجة كافية من التفصيل. |

**المرفق الرابع**

**مشروع توجيهات بشأن تحديد الكميات الفردية من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً**

معلومات أساسية

1. تنص المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة 5 (أ) على أن يسعى كل طرف ’’إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً، والموجودة على أراضيه‘‘. وتطلب الفقرة 12 من المادة 3 إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المسألة. وتهدف هذه التوجيهات إلى مساعدة الأطراف في أداء التزامها بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 3.
2. وأثناء وضع هذه التوجيهات، انصب الاهتمام على حاجة كل طرف إلى ’’أن يسعى لتحديد‘‘ مخزونات الزئبق الفردية وكذلك مصادر الإمداد بالزئبق. ويعترف بأن الموارد المتاحة للقيام بهذه الأنشطة قد تكون محدودة بالنسبة لبعض الأطراف، ومن ثم تحتوى التوجيهات على تركيز مبدئي على الدراسات المكتبية. ويجوز جمع المعلومات أيضاً عن طريق وضع قوائم جرد للزئبق، وهو الأمر الذي يتم تسهيله حالياً لدى العديد من البلدان عن طريق مشروعات التقييم المبدئية التابعة لاتفاقية ميناماتا، والممولة من مرفق البيئة العالمية.
3. وينبغي الإقرار أيضاً بأن الأطراف يترتب عليها التزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن مخزونات الزئبق يتم تخزينها على نحو سليم بيئياً على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

**التعريفات**

1. في المادة الثالثة من اتفاقية ميناماتا، يُعرَّف ’’الزئبق‘‘ بأنه يشتمل على خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق، التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 بالمائة من وزنها، وتُعرَّف ’’مركبات الزئبق‘‘  
   بــــــــ (أول) كلوريد الزئبق (المعروف باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبقيك، و(ثاني) كبريتات الزئبقيك، وثاني نترات الزئبقيك، وفلز الزنجفر، وسلفيد الزئبق.‘‘ ولا تُطبق أحكام هذه المادة على ما يلي ’’كميات الزئبق، أو مُركبات الزئبق التي ستُستخدم في البحوث على نطاق مختبري، أو كمعيار مرجعي‘‘، ’’والكميات النزرة من الزئبق أو مرُكبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات، أو الخامات، أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم، أو المنتجات المـُشتقة من هذه المواد، والكميات النزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية‘‘، أو ’’المنتجات المـُضاف إليها الزئبق‘‘.

**المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً**

1. تتعلق الالتزامات الواردة في الفقرة 5 (أ) من المادة 3 ’’بالمخزونات كل على حدة‘‘ من الزئبق أو مركبات الزئبق وبالمقادير المحددة. ومع ذلك، فإن مصطلح ’’المخزونات كل على حدة‘‘ لا يرد تعريفه في الاتفاقية. ونظراً لغياب تعريف لـ ’’المخزونات‘‘ في نص الاتفاقية، فإن ’’المخزون‘‘ في هذا السياق يمكن أن يُعتبر كمية الزئبق أو مركبات الزئبق المتراكمة أو المتاحة للاستخدام المستقبلي، ولكنه لا يشمل كميات الزئبق الذي تم التخلص منه، والذي يُدار كنفايات، ولا الزئبق الموجود في موقع ملوث، ولا المخزونات الجيولوجية للزئبق. وعند تحديد المخزونات، يكون من المهم أن يؤخذ في الاعتبار كل من الزئبق ومركبات الزئبق الموجودة داخل مرافق نشطة، والزئبق ومركبات الزئبق (التي ليست نفايات زئبق) التي تخزن في مرافق توقف تشغيلها. ويعرف أن المخزون هو مخزون منفرد عندما يتجاوز الوزن الإجمالي للزئبق أو مركبات الزئبق 50 طناً مترياً. وقد تعبر الأطراف عن الوزن الإجمالي باعتباره مجموع مساهمة الكميات المختلفة من الزئبق داخل المركبات التي يتم جمعها.
2. وفي الحالات التي لا يكون فيها مقصد الزئبق أو مركبات الزئبق هو الاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية، فهي تقع تحت تعريف نفايات الزئبق ضمن نص المادة 11، ألا وهو ’’المواد أو الأشياء. التي يجري التخلص منها، أو المزمع التخلص منها، أو المطلوب التخلص منها، بموجب أحكام القانون الوطني أو بموجب هذه الاتفاقية‘‘. وينبغي بالتالي إدارتها والتخلص منها كنفايات زئبق، ومن ثم، ينبغي استبعادها من اشتراطات المادة 3. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الشروط الخاصة المحددة في الفقرة 5 (ب) من المادة 3، فيما يتعلق بالزئبق الذي يقرر الطرف أنه فائض ناتج من مرافق الكلور والقلويات التي يتوقف تشغيلها.
3. إن ’’المخزون كل على حدة (لا يرد تعريفه في الاتفاقية) من الزئبق أو مركبات الزئبق‘‘ يمكن اعتباره الكمية الكلية للزئبق أو مركبات الزئبق الخاضعة لرقابة أحد الأطراف أو لرقابة كيان اقتصادي أو قانوني، يتم تحديده حسب ما يراه الطرف مناسباً. ويعتبر الكيان الذي يخزن الزئبق في مواقع مختلفة أنها تمثل مجتمعة مخزوناً منفرداً.
4. إن الالتزام الوارد في الفقرة 5 (أ) والمتعلق بتحديد المخزونات التي تزيد على 50 طناً هو التزام مستمر، وليس مقصوراً على المخزونات الموجودة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأى طرف. ونظراً لأن المخزونات قد تكون ذات طبيعة دينامية، وتُستَنَفدْ باستخدام الزئبق في استخدامات مسموح بها أو تزداد بتوليد الزئبق من مصادر إمدادات الزئبق، فإنه سيكون من المفيد بالنسبة لأي طرف أن يتتبع انتقال الزئبق عبر التجارة، عن طريق تتبع الطلب على الزئبق أو عمليات بيعه بواسطة الكيانات المعنية، على الرغم من أن الاتفاقية لا تتطلب التتبع المستمر.
5. وعند تحديد مستويات مخزونات الزئبق في وقت ما، سوف تعتمد الإجراءات الأولية على تحديد الكيانات التي قد تقوم بتخزين الزئبق أو استخدامه، والمرافق ذات الصلة بذلك. وقد تشمل هذه الكيانات والمرافق ما يلي:

(أ) تُجار الزئبق الذين يشترون ويبيعون الزئبق ومركبات الزئبق، بوسائل منها الصادرات والواردات، والذين يكون لديهم كميات متفاوتة جاهزة ومتاحة في أي وقت؛

(ب) مناجم الزئبق الأولي، التي قد تكون لديها مخزونات زئبق ينتظر البيع، ومن ثم تكون لديها كميات كبيرة مُتاحة في أوقات معينة تبعاً لحالة الطلب؛

(ج) المرافق أو الأنشطة الأخرى - إعادة التدوير مثلاً - التي تُنتج الزئبق أو مركبات الزئبق بما في ذلك مرافق معالجة نفايات الزئبق، التي قد تكون لديها أيضاً مخزونات كبيرة مُتاحة، وذلك اعتماداً على الطلب الكلي على الزئبق، أو ما إذا كان الزئبق فيها محجوزاً ريثما يصدر قرار نهائي بما إذا كان سيُوجه للتخلص منه؛

(د) الحكومات الوطنية، التي قد تكون لديها مخزونات من الزئبق متاحة وجاهزة ناتجة عن مصادرة الزئبق، ومن الاستخدامات الـمـُرخص بها، مثل التخزين العسكري؛

(هـ) مرافق إنتاج الزئبق والمنتجات الـمـُضاف إليها الزئبق، أو المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، والتي قد تحتفظ أيضاً بمخزونات كبيرة من الزئبق رهناً بسلسلة الإمدادات والطلب الجاري.

1. وقد يُساعد على تقييم مثل هذه المرافق بحث أي إعفاءات مُسجلة بموجب الاتفاقية، وكذلك البيانات التي تُعرض بموجب القائمة العالمية بمرافق الكلور والقلويات التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة([[3]](#footnote-3)). وعلى النحو الذي جرت مناقشته أعلاه، فإن المعلومات التي تجمع عن طريق قوائم الجرد الوطنية للزئبق، الموضوعة مثلاً بموجب التقييم المبدئي لاتفاقية ميناماتا، قد يساعد أيضاً في تحديد المخزونات، وكذلك في بحث التصاريح التي تصدر بتخزين الزئبق أو مركبات الزئبق، إذا وجد نظام لإصدار مثل تلك التصاريح.
2. وعقب تحديد المرافق ذات الصلة، قد يكون من المفيد إجراء تقييم مكتبي لتحديد ما إذا كانت المرافق لديها مخزونات يزيد حجمها على 50 طناً مترياً. وقد يعتمد تحديد ذلك على منهج توازن الكتلة الذي يأخذ في الحسبان المدخلات، والمخرجات، والمواد المتولدة والمواد المستهلكة، مثلاً ما يلي:

(أ) الكميات الحالية وتركيبة الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة؛

(ب) الكميات المشتراة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ج) كميات نفايات الزئبق التي يتم التخلص منها أو إدارتها؛

(د) الكميات المباعة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ه) الكميات التقديرية من الزئبق أو من مركبات الزئبق التي تُفقد في البيئة، أو يتم استعادتها من عمليات التصنيع.

1. قد تتوافر المعلومات من العمليات الوطنية لإدارة واردات الزئبق، ومن المعلومات المتعلقة بتسويق الزئبق وطنياً ومن سجلات المرافق الخاضعة للتصاريح البيئية. وقد ييسر مثل هذه التقييمات الإبلاغ الذي تقوم به المرافق، وكذلك تعهد السجلات التفصيلية. وقد يكون من المفيد إجراء تقييم تفصيلي للسجلات المتعلقة بمرفق ما، وكذلك الاتصال المباشر والتفتيش للموقع.
2. وعند تقييم مستوى المخزونات الموجودة فعلياً لدى المرافق، قد يكون من المفيد إجراء تفتيش بصرى للتحقق من كميات الزئبق المخزنة. وكدليل إرشادي لذلك، فإن دورق الزئبق الذي تبلغ سعته 35 كغ قد تكون أبعاده التقريبية هي ارتفاع 30 سم وقطر 12,5سم. أما الحاوية التي تصلح لتخزين طن متري من الزئبق فتكون أبعادها 50 سم تقريباً من حيث الارتفاع وقُطرها 50 سم. وبناءً على ذلك، فإن 50 طناً مترياً من الزئبق تملأ ما لا يقل عن 50 حاوية، وهذه تشغل قرابة 12,5 متراً مربعاً من مساحة المخزن.

**مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً**

1. هناك عدد من المصادر المحتملة لإمدادات الزئبق الموجودة داخل أراضي طرف ما، والتي تتولد عنها مخزونات يتجاوز وزنها الإجمالي 10 أطنان مترية سنوياً، بموجب المادة 3. ويمكن إدراج هذه المصادر في المساعي التي يبذلها الطرف من أجل تحديد مصادر الإمداد بالزئبق. ولا تشمل هذه المصادر واردات الزئبق أو مركبات الزئبق، حيث أن مثل هذه الواردات ليست مصادر يمكن تحديد مكانها داخل إقليم الطرف.
2. قد يُجرى التحديد المبدئي للمصادر المحتملة لإمدادات الزئبق في صورة عملية مكتبية، تشمل فحص سجلات مثل سجلات المعاملات التجارية؛ ودلائل توزيع الزئبق أو مركبات الزئبق، وسجلات الاستيراد أو التصدير التي يمكن مقارنتها بالكميات التقديرية المستخدمة. والغرض من مثل هذه المقارنة هو تحديد أي أوجه تفاوت ذات بال من شأنها أن تُبرز استخدامات لم تكن معروفة سابقاً للزئبق، أو أن تُشير إلى وجود مصادر أخرى للإمداد.

**أسئلة إرشادية للمساعدة في تحديد مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق أو مصادر إمدادات الزئبق**

1. ومع وضع العناصر الواردة أعلاه في الحسبان، فإن من شأن الأسئلة التالية أن تُساعد في تحديد ما إذا كان بلد ما لديه مخزونات من الزئبق أو مركبات الزئبق تزيد على 50 طناً مترياً، أو مصادر للإمداد بالزئبق تولد أكثر من 10 أطنان مترية سنوياً:

(أ) هل يحدث التعدين الأولي داخل أراضي البلد؟

(ب) هل جرى تحديد مواقع يجرى تخزين الزئبق فيها قبل استخدامه داخل أراضي البلد؟

(ج) هل تجرى داخل أراضي البلد أنشطة إعادة التدوير والاستعادة التي قد تُنتج الزئبق؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو حجم الزئبق الذي تُنتجه تلك الأنشطة؟

(د) هل هناك مقترحات لوقف تشغيل مصانع إنتاج الكلور-القلويات، ومنشآت كلوريد الفينيل المونومر، أو المنشآت الأخرى التي تجري فيها عمليات تصنيع تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق؟

(هـ) هل توجد منشآت قد تُسفر عن إنتاج مُنتجات زئبق ثانوية داخل أراضي البلد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي كمية الزئبق الذي تولده هذه المرافق؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP/MC/COP.1/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الفقرة (ك) من المادة 2 من الاتفاقية تُعرِّف ”الاستخدام المسموح به“ بأنه يعني ”أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد 3 و4 و5 و6 و7، دون أن يقتصر عليها“. [↑](#footnote-ref-2)
3. (1) مُتاحة على الرابط:

   www.unep.org/chemicalsandwaste/Mercury/GlobalMercuryPartnership/ChloralkaliSector/Reports/tabid/4495/language/en-US/Default.aspx. [↑](#footnote-ref-3)